

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2019 بسريان أحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن
التقاعد والمعاشات على العاملين القطريين بشركة قطيفان للمشاريع 2019 / 35

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تسري أحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 المشار إليه، على العاملين القطريين بشركة قطيفان للمشاريع.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية